بغير اذن مالكه رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو داود
عنه بلفظ اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم كذا في الجامع الصغير وعن ابي قتادة قال المصنف
هو ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول
الله عليه السلام مات بالمدينة سنة اربع وخمسين و
قيل بل مات في خلافة علي بالكوفة وكان شهد مع المشاهد
كلها وهو ابن سبعين سنة وهو ممن غلبت عليه كنيته وربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قال قال
رسول الله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس بالجزم
ولا ناهية في الثلثة وروي بالضم فيها على ان لا نافية كذا
قال الشيخ نقله الابهري والمعنى لا يخرج نفسه في الاناء
اي في داخله قال الطيبي ولعل علة النهي تغيرها في الاناء
انتهى نهي لئلا يقل برده الماء الكاسر للعطش بحرارة
النفس او كراهة ان يتحول قذره من نفسه بل اذا اراد
التنفس فليرفع فمه عن الاناء فيتنفس ثم يشرب وقد ورد
مصوا الماء مصا ولا تعبوه رواه البيهقي عن انس وفي
النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال البيضاوي و
الشرب بثلث دفعات ادفع للعطش واقوى على الهضم
وقل اثرا في برد المعدة واضعاف الاعصاب وفي الشمائل
للترمذي انه صلى الله عليه السلام كان يتنفس في الاناء ثلاثا
اذا شرب ويقول هو امرأ واروى ويعني الحديث ان يشرب
ثلث مرات في كل ذلك يبين عن فيه فيتنفس ثم يعود والنهي
عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانته او بلا تنفس فانه يدل
على الشره والحرص والغفلة ولذا ورد لا تشربوا واحدا
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وورد بسند
حسن انه عليه السلام كان يشرب في ثلثة انفاس اذا ادنى
الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا
اي غالبا اذ جاء في رواية انه كان اذا شرب تنفس مرتين وفي
رواية البخاري مرة او مرتين واو للتنويع لانه ان روى تنفس

٣١٠

بنفسين واكتفى بهما او الاقتصار واذا اتى الخلاء فلا
يمس بفتح السين وكسرها ويجوز رفعه ذكره بيمينه ولا يتمسح
بالسكون وضمها بيمينه اي لا يستنجي لما في رواية البخاري اذا
بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ذكره الابهري
فان قيل كيف يستنجي بالحجر فان اخذه بشماله والذكر
بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهي عنه وكذلك العكس
قلت طريقه يأخذ الذكر بشماله ويمسح على جدار او حجر كبير
بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك اصلا كذا في المظهر والاشرفي
متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري والترمذي عنه
ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة ولفظه اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد
ان كان يريد وروى سعيد بن منصور وابن السني وابو
نعيم في الطب والبيهقي عن ابي حسين مرسلا اذا شرب
احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب و
في مسند الفردوس عن علي نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام من توضأ فليستنثر تقدم ان الجمهور
على ان الاستنثار هو طرح الماء بعد الاستنشاق وقيل معناه
فليخرج المخاط من اقصى الانف قال ابن حجر وظاهر الامر
للوجوب لكن منع انه عليه الصلوة والسلام توضأ ولم يفعل
كما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على انه لم يوجد
والا لم يسكتوا عنه فلا يقال لا يلزم كما قال الاصوليين
من عدم النقل عدم الفعل انتهى وحاصل كلامه انه دل
على عدم فعله مطلقا او مع عدم المواظبة على ان الامر
للاستحباب وايضا فقد يقال ان نفي الاستنشاق
ليس بواجب في الوضوء لما تقرر في محله فكيف الاستنثار
الذي هو متمم ومكمل له ومن استجمر اي من استنجى بالجمرة
وهي الحجر فليوتر اي ثلثا او خمسا او سبعا قال الطيبي و
الايثار ان يتحراه وترا انتهى والامر للاستحباب
لما ورد ومن ورد احسن الحديث متفق عليه وعن انس

Copyright King Saud University